

- جيلالي اليابس.....وزيرا للجامعات
- مراد بلقج.....وزيرا للنقل
- محمد إلياس مصلي.....وزيرا للفلاحة
- مصطفى حراشي.....وزيرا للتجهيز والسكن
- محمد بومحراث.....وزيرا للتكوين المهني والتشغيل
- ليلي عسلاوي.....وزيرة للشبيبة والرياضة
- محمد علي هارون.....وزيرا منتدبا لحقوق الانسان
- شريف حاج سليمان.....وزيرا منتدبا للبحث والتكنولوجيا والبيئة
- عبد المجيد تبون.....وزيرا منتدبا للجماعات المحلية
- علي بن نواري.....وزيرا منتدبا للخزينة
- مراد مدلسي.....وزيرا منتدبا للميزانية
- أحمد فضيل باي.....وزيرا منتدبا للتجارة
- الاخضر بايو.....وزيرا منتدبا للصناعات الصغيرة والمتوسطة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للوزراء ان يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2 : يجوز للوزراء ان يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لايمكن ان تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 2 : تُلغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989، المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 200 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،